مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.193-211. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الآليات الموضوعية الكاشفة عن جريمة الإتجار بالبشر في القانون رقم 23-04

- بين النص والواقع-

Objective mechanisms for detecting the Crime of Human Trafficking in Law N° 23-04 - Between Text and Reality -

بن يوسف القينعي

Benyoucef ELKINAI

أستاذ التعليم العالي، القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحي فارس بالمدية

Professor of higher education

Faculty of Law and Political Science, University Yahia Fares of Medea, Algeria

Email: benublida@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2025/10/28 تاريخ القبول:2025/11/28 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المستحدثة، فهي ذات طابع وطني ودولي كونها من أبرز مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و نظرا لتداعياتها الخطيرة ولخصوصيتها قام المشرع الجزائري بإلغائها من نصوص قانون العقوبات لعدم كفايتها في التصدي لها، و إصدار القانون رقم: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في إطار سياسة جنائية حديثة، حيث كرّس فيه جملةً من الآليات لمواجهتها، من أبرزها الآليات الموضوعية التي تهدف إلى الكشف عن هذه الجريمة حتى قبل وقوعها، كما تساعد في كشف المتورطين فيها.

وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه الآليات على ضوء القانون: 23-04، وإبراز الثغرات القانونية ذات الصلة إن وجدت.

كلمات مفتاحية:

الإتجار بالبشر، السياسة الجنائية، الجنحة المشددة، موانع العقاب، الفترة الأمنية.

Abstract:

Human trafficking is considered one of the most dangerous emerging crimes, as it has both national and international dimensions, being one of the most prominent forms of transnational organized crime. Due to its serious consequences and unique nature, the Algerian legislator removed it from the provisions of the Penal Code,

المؤلف المرسل: بن يوسف القينعي **Email**: benublida@gmail.com

deeming them insufficient to address it effectively. Instead, Law No. 23-04, dated May 7, 2023, was issued concerning the prevention and fight against human trafficking, as part of a modern criminal policy. This law introduced several mechanisms to combat this crime, most notably proactive measures aimed at detecting human trafficking even before it occurs, and assisting in identifying those involved.

Accordingly, in this research paper, we will attempt to shed light on these mechanisms in light of Law No. 23-04, and highlight any related legal loopholes, if they exist.

Keywords:

Human trafficking; Criminal policy; Aggravated misdemeanor; Punishment barriers; Security period.

مقدمة:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد الدول في أمنها واستقرارها الداخلي، وهذا نظرا لتداعياتها الوخيمة على كافة المستويات والأصعدة، وما زاد من خطورتها توظيف التكنولوجيا الرقمية في ارتكابها من جهة، ومن جهة أخرى أضحت ذات بعد دولي في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة التدخل وبحزم من أجل مكافحتها، فترجم ذلك بإصدار القانون رقم: 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وذلك نظرا لعدم كفاية النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات في مكافحتها نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم.

وبغية مكافحة المشرع لهذه الجريمة تضمن القانون: 23-04 في قسمه السادس "الأحكام الجزائية" أين جرم مختلف صور جريمة الإتجار بالبشر بدءا من المادة 40 وصلولا إلى المادة 50 منه يجسد فيها الحماية الموضوعية من الإتجار بالبشر.

وبالرجوع إلى هذه الأحكام يتبيّن أنّ المشرّع الجنائي قد جرم بعض الأفعال الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر، وذلك بهدف تسهيل الكشف عن هذه الجريمة والتوصّل إلى تحديد هوية الضالعين في ارتكابها، في إطار سياسة جنائية حديثة.

إلى هذه الأحكام جرَّم المشرع الجنائي بعض الأفعال هي ملحقة بجريمة الإتجار بالبشر الهدف منها تسهيل الكشف عن هذه الجريمة و توصلنا إلى معرفة الضالعين في ارتكابها وفق سياسة جنائية حديثة.

ومنه نطرح **الإشكالية** التالية: إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 23-04، في تجسيد الآليات الموضوعية الرامية إلى الكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر وتحديد هوية مرتكبيها؟ وهل تُعدّ هذه الآليات كافية وفعّالة لتحقيق الغاية الوقائية والردعية المرجوّة منها؟

تكتسي هذه الدراسة **أهمية** بالغة تزامنت مع صدور القانون الخاص بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي أرقت اهتمام المجتمعات والدول، فأردت من خلالها الوقوف عند هذا القانون من الزاوية الموضوعية في تصديه لها.

نهدف من خلال هذه الدراسة تحديد أهم الصور التي جاء بها القانون: 23-04 من الناحية الموضوعية بغية الحد من جريمة الإتجار بالبشر، أو الجرائم المتعلقة بها.

ومن أجل الوصول إلى الهدف من الدراسة سنوظف **المنهج** الوصفي التحليلي بتبيان تكريس آليات تكشف عن جريمة الإتجار بالبشر من الزاوية الموضوعية و ليست الإجرائية.

وقصد تحقيق الهدف من الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين إثنين، منفصلين شكلا ومتصلين موضوعا، مبحث أول نتطرق من خلاله إلى الآليات الموضوعية المتعلقة بعناصر القاعدة الجنائية المتمثلة في ثق التجريم، وشق الجزاء، ومبحث ثان نستعرض من خلاله الآليات الموضوعية المتعلقة بمجال المسؤولية الجزائية، وكذا سريان القانون 23-04 من حيث المكان.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية المرتبطة بعناصر القاعدة الجنائية

نص القانون: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[1]، عمِد المشرع فيه إلى توسيع دائرة التجريم لتشمل بعض الأفعال بهدف معرفة الجريمة من جهة (المطلب الأول)، والتضييق من دائرة الجزاء الجنائي بهدف تسهيل معرفة الضالعين في ارتكابها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع دائرة التجريم:

تمثل توسيع نطاق أو دائرة التكليف بتجريم عدم الإبلاغ عنها (فرع أول)، إضافة إلى تجريم فعل الإخفاء لعائداتها أو مرتكبيها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر كوسيلة وقائية للكشف المبكر عن الجريمة

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة، خاصة في ظل الإنفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، ومن بينها جريمة الإتجار بالبشر نظرا لخصوصياتها وخطورتها.

لقد نصت المادة 44 من القانون: 23-04 على تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر، أو الجرائم المتعلقة بها، إذ ألزم المشرع على كل شخص يصل إلى علمه وقوع الجريمة بضرورة التبليغ عنها.

أولا– أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر

باستقراء النص المذكور أعلاه فهذه الجريمة تقوم كغيرها من الجرائم على الأركان التالية:

1. الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر:

يتجسد السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذ الجريمة في عدم القيام بعمل و المتمثل في واجب الإبلاغ عنها، وهنا الإمتناع مجرد وليس مقترن بعمل، فلمجرد الإمتناع تقوم الجريمة، على اعتبار أن للجرائم السلبية صورتان اثنتين، جرائم إمتناع، وجرائم سلوك بالإمتناع[2].

و يتحقق الإمتناع بعدم إبلاغ الشخص للسلطة المختصة عن الجريمة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، فقد يكون التبليغ للسلطات القضائية، كما يشمل أيضا السلطات العمومية وعلى رأسها اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 من ذات القانون.

غير أنه في نظرنا السلطة القضائية هي المقصودة بالتبليغ لأن لها صلاحية البحث والتحري والتحقيق فيها[3].

والملاحظ أن المشرع اشترط توقيتا للإبلاغ و حدده بأن يكون بعد ارتكاب الجريمة، أو عند الشروع فيها وأحسن ما فعل، وهنا يبرز الدور الوقائي للنص لاستعماله في نص المادة 1/44 عبارة « كل من علم بالشروع في ارتكاب أو بوقوعها فعلا، و لم يبلغ...».

كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، إلا أنها قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة، فقط وجوب العلم بها، ودون تحديد لطريقته، فتقوم الجريمة ضد من علم بها حتى ولو بصفة عرضية، ولا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شريطة إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، وأحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

والتبليغ حسب المادة 44 يكون ضد الجريمة بغض النظر عن معرفة مرتكبها من عدمه، إذ لم يشترط المشرع أن يؤدي التبليغ إلى كشفها أو كشف مرتكبيها.

2. الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر:

أما عن الركن المعنوي فجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، القائمة على توفر القصد الجنائي والمتمثل في القصد الجنائي العام المبني على عنصري العلم والإرادة.

وعليه فهذا الأخير هو كاف لتمام الركن المعنوي لهذه الجريمة، إذ لم يُشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لتمامه[4].

ثانيا– العقوبة المقررة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر:

بتمام أركان الجريمة وعدم توفر مانع للمسؤولية الجزائية فإن مرتكبها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وعليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

وتحدر الإشارة في الأخير أنه لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية ضدها يعاقب الفاعل كذللك بعقوبات تكميلية و هي مصادرة الوسائل المرتكبة بها الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها طبقا لنص المادة 57 من القانون 23-04، وهي إلزامية على القاضي في النطق بها.

كما يعاقب بعقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر طبقا لنص المادة 55 من ذات القانون، والواردة في نص المادة 09 قانون عقوبات[5].

غير أنه و طبقا لنص المادة 2/44 تُشدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر بحكم مهنته أو وظيفته ومع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفا مثلا في هذا المجال، وإن كان المشرع لم يشترطها صراحة لكنه نص عليها ضمنيا عندما اشترط وقوع الجريمة كان نتيجة أو بسبب إخلال هذا الموظف بواجبه الوظيفي وبمهامه، إذ تصبح العقوبة الحبس من 02 سنة إلى 07 سنوات، والغرامة من 200.000 إلى 700.000 دج.

وعليه فهي تبقى من قبيل الجنح لكنها جنحة مشددة التي تدخل في إطار سياسة التجنيح[6]، حيث يُنزل فيها المشرع من وصف الجريمة من جنايات إلى جنح لكن مع تشديد أو تغليظ العقوبة.

والتبليغ في هذه الحالة يدخل فيما أمر به القانون الذي يُعتبر من أسباب الإباحة تطبيقا لنص المادة 39 قانون عقوبات.

كما تطبق على المدّان الفترة الأمنية طبقا لنص المادة 64 من القانون: 23-04.

نص المشرع على الفترة الأمنية في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر1 قانون عقوبات المستحدثتين بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[7].

ويُقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، الحرية النصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية »[8].

وتجدر الإشارة أن نص المادة 44 هو خاص بجريمة الإتجار بالبشر فقط، وأحسن ما فعل المشرع، لأن العقوبة في حدها الأدنى أشد، على اعتبار أنه نص على تجريم عدم الإبلاغ عن جناية أو جنحة بوقوعها أو الشروع فيها وهو عالم بذلك ولم يبلغ السلطات بها طبقا لنص المادة 181 قانون عقوبات، فهنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام.

كما أنه كان بالإمكان لتفعيل الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة ملحقة بها التحفيز على الإبلاغ بتقديم مكافئات مالية أو غيرها لمن يقوم بالتبليغ عنها، أُسوة لما فعله في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في تعديله للقانون 04-18 بالقانون رقم: 25-03 المؤرخ في: 1 يوليو 2025 طبقا لنص المادة 35 مكرر1[9].

الفرع الثاني: تجريم إخفاء الجناة أو متحصّلات جريمة الاتجار بالبشر

نصت عليها المادة 50 من القانون: 23-04، حيث تقوم على الأركان العامة كغيرها من الجرائم، و رصد ضدها المشرع عقوبات خرج فيها عن القواعد العامة.

أولا- .أركان جريمة إخفاء أحد الجناة أو متحصلات جريمة الإتجار بالبشر:

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم على الركن المادي، و المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة إخفاء أحد الجناة أو متحصلات جريمة الإتجار بالبشر:

يتجسد السلوك المجرم في فعل الإخفاء، بحيازة المتهم للشيء المراد إخفائه و إبعاده عن أنظار الناس، الذي هو موضوع جريمة الإتجار بالبشر، دون أن تكون له علاقة بالجريمة الأصلية، بهدف تمويه مصدرها عن السلطات المختصة في متابعتها.

ويتعلق موضوع الإخفاء في جريمة من جرائم الإتجار بالبشر حسب نص المادة 50 إما بأحد الجناة دون تحديد لمركزهم القانوني فاعلين أصليين أم شركاء وأحسن ما فعل المشرع، أو يتعلق الأمر بمتحصلات الجريمة أو أية جريمة أخرى ملحقة بها، بمعنى عائدات إجرامية من الإتجار بالبشر[10].

إضافة إلى من أخفى معالم وأثار جريمة الإتجار بالبشر أو أدواتها المرتكبة بها، وأحسن ما فعل المشرع في هذه المسألة.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة بطبيعتها التي يستغرق النشاط المجرم فيها فترة زمنية، فلا تنتهي إلا بانتهاء الإستمرار، فمعيارها زمني، إلا أنه معيار نسبي غير متفق عليه، كونه متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع يستخلصونه من ظروف وملابسات الجريمة، بدراسة كل حالة على حدى حسب النص التجريمي المتعلق بها، على اعتبار أن الجرائم المستمرة الإستمرار فيها قد يكون ثابتا و قد يكون متجددا[11].

2. الركن المعنوي لجريمة إخفاء أحد الجناة أو متحصلات جريمة الإتجار بالبشر:

تعتبر جريمة إخفاء المتحصلات أو أحد الجناة من الجرائم العمدية، أين يُشترط لقيامها القصد الجنائي العام القائم بعنصريه العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي، مع علمه بأركان الجريمة وعناصرها[12].

وهذا القصد الجنائي كاف لتمام الركن المعنوي فلم يشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، إلا أنه اشترط عنصر العلم لدى الفاعل بأن الإخفاء سواء لمرتكبيها أو الأشياء المتعلقة بها ناتج عن جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة ملحقة بها، فالجهل بها ينفي القصد الجنائي كونه من العناصر التي تقوم عليها الجريمة[13] وأحسن ما فعل المشرع، لأنه يمكن تصور قيامها عن طريق الخطأ بوجود هذا الشرط ينفي عنها ذلك، و على النيابة العامة إثبات عنصر العلم، وللمتهم الدفع بانتفائه.

ثانيا– العقوبة المقررة ضد جريمة إخفاء أحد الجناة أو متحصلات جريمة الإتجار بالبشر:

بثبوت أركان الجريمة و المسؤولية الجزائية فإنه يُعاقب عليها الشخص المذنب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ومنه فهي الجنح البسيطة جمع فيها المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فلا يملك قاضي الحكم الخيار بينهما، لكن له سلطة تقديرية في تقديرهما لوجود الحدين في كليهما.

كما يعاقب على الشروع أو المحاولة فيها بالذات العقوبة المقررة قانونا طبقا لنص المادة 60 من القانون: 23-04 إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات التي تشترط وجود نص للعقاب على الشروع في الجنح.

ولم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية، و حماية للمجتمع من مخاطر مرتكبيها في المستقبل يعاقب الفاعل كذللك بعقوبات تكميلية و جوبية و المتمثلة في مصادرة الوسائل المرتكبة بها الجريمة، و كذا الأموال المتحصلة منها طبقا لنص المادة 57 من القانون: 23-04.

كما يعاقب بعقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر طبقا لنص المادة 55 من ذات القانون، و الواردة في نص المادة 09 قانون عقوبات.

إضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية على الشخص المدَّان.

و الملاحظ أن المشرع لم ينص على ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة مما يخضعها للقواعد العامة و على رأسها العدو، و هذا لا نؤيده، فقد تكون مثلا وظيفة الفاعل مسهلة جدا لهذه الجريمة.

إلا أنه قد يتابع الفاعل بعدة جرائم في حالة ما إذا ارتكب مثلا جريمة الإتجار بالبشر وقام بعدها بإخفاء متحصلاتها أو أخفى أحد الجناة المساهمين معه في الجريمة، ففي هذه الحالة نحن أمام تعدد جرائم فنطبق القواعد العامة حسب الأحوال الواردة في المواد 32 إلى 38 قانون عقوبات " تعدد الجرائم".

وتجدر الإشارة أن نص المادة 50 هو خاص بجريمة الإتجار بالبشر فقط، على اعتبار أن المشرع نص على تجريم إخفاء عمدا لشخص يعلم بارتكابه لجناية أو جنحة أو ساعده على ذلك طبقا لنص المادة 180 قانون عقوبات، فهنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام.

كذلك الشأن بالنسبة لإخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة فالأصل تخضع للمادتين 387 و 388 قانون عقوبات، ولذات الدواعي نطبق المادة 50 من القانون: 23-04 بوصفه قانون خاص، وأحسن ما فعل المشرع، لأن العقوبة مشددة في حدها الأدنى سنتين بدلا عن سنة واحدة.

المطلب الثاني: التضييق من دائرة الجزاء الجنائي

من أوجه السياسة الجنائية، والتي يُقصد بها "مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم" [14] في مواجهة الجرائم الخطيرة إتباع وسيلة الحث على الإبلاغ عنها، إذ تعد من آليات مكافحة الجريمة حتى قبل وقوعها، وذلك إما بالإعفاء من العقوبة (فرع أول)، أو التخفيض منها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة:

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة حصرا رغم قيام الجريمة إلا أنه لا يمكن معاقبة الفاعل إما كلية أو تخفف عنه إعمالا لنص المادة 52 قانون عقوبات.

باستقراء نص المادة 1/58 من القانون: 23-04 للإستفادة من هذا الإعفاء ينبغي توفر الشروط التالية:

– أن يكون التبليغ قبل وصول العلم بارتكابها إلى السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة القضائية، وهذا في رأينا غير كاف؛

– ضرورة حصول التبليغ ممن قام بجريمة الإتجار بالبشر أو شارك فيها، أو إحدى الجرائم المتعلقة بها؛

– أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبيها أو لقبض عليهم، أو يساعد على إنقاذ الضحية من حجز محل الجريمة؛

والتبليغ يكون لدى السلطات سواء الإدارية أو القضائية لعموم نص المادة 44.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم تطبيقه والنطق به، فلا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وأحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة أيضا، ومنطوق الحكم يكون بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة، لأن هذه الأخيرة تعني عدم قيام الجريمة، أما العذر المعفي فالجريمة تبقى قائمة وإنما يعفى المتهم من العقوبة فقط، و هذا ما أكدت عليه غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 29 جوان 2004 في القضية رقم: 343989[15].

غير أنه و طبقا لنص المادة 2/52 قانون عقوبات فإن الإعفاء من العقوبة لا يمنع القاضي أن يقرر تدبير أمن ضد الفاعل باستعمال سلطته التقديرية وليس ملزما عليه ذلك، لكن دون تحديد طبيعته أو مضمونه من طرف المشرع وهذا لا نؤيده.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم رغم استفادة هذا الأخير من الإعفاء من العقوبة، طبقا لنص المادة 450 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة:

لقد نصت المادة 59 من ذات القانون على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها، و التي يُقصد بها " الإجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية و ينقلها من حالة السكون إلى الحركة" [16].

والملاحظ على النص أن التخفيف يستفيد منه الشخص مهما كان مركزه القانوني فاعلا أصليا أم شريكا، كما لم يحدد المشرع الحد المشمول بالتخفيض، إذ يشمل الحد الأدنى والحد الأقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وحتى العقوبة المالية لعموم النص، كما أن التخفيض ملزم لقاضي الحكم وأحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لورود عبارة " تخفض العقوبة ".

كما يستفيد الفاعل من هذه الأعذار سواءً كانت معفية أو مخفّفة من العقوبة، وذلك حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أو مقترنة بالظروف المشددة لاستعمال المشرع عبارة "... كل من ارتكب ... في جريمة أو أكثر... القانون..."، كما أن العقوبة المقصودة هي المقررة قانونا، و الحكمة من هذا كله حرصا من المشرع على مكافحة هذه الجريمة و تشجيعا منه للمجرمين على العدول عن جرائمهم، خاصة وأن الإتجار بالبشر المهاجرين يصعب اكتشافها والقبض على مرتكبيها في أغلب الحالات.

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية الكاشفة عن جريمة الاتجار بالبشر من حيث نطاق المسؤولية الجزائية وسريان القانون 23-04

باستقراء القانون: 23-04 نجد انّه تضمّن بعض الأحكام الموضوعية التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها حتى ولو تم ارتكابها خارج الوطن، أو كان مرتكبوها في الخارج أيضا، وذلك بتوسيع نطاق المسؤولين جزائيا (المطلب الأول)، مع إمكانية تطبيق هذا القانون خارج الإقليم الوطني (المطب الثاني).

المطلب الأول: توسيع محل المسؤولية الجزائية

لقد وسع المشرع من مجال الأشخاص محل المسؤولية الجزائية عن جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة متعلقة بها لتشمل مقدمي خدمات المواقع الإلكترونية أو الأنترنيت (فرع أول)، و كذا الأشخاص المعنوية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنيت

نظم المشرع الجزائري مقدمي خدمات الأنترنيت في القانون رقم: 09- 04 المؤرخ في: 05 غشت 2009 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال[17].

أولا– تعريف مقدمي خدمات الأنترنيت:

عُرِّف مقدمي خدمات الأنترنيت بأنهم " مجموعة من الأشخاص يساهمون في وضل وتجميع المعطيات عبر الأنترنيت ثم تحويلها ونقلها، فيلعبون دور الوسيط واقتصار دورهم في الجانب الفني أو التقني فقط"[18].

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الأنترنيت في المادة 2/د من القانون: 09-04 بأنه « 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات،

2- و أي كيان آخر يقوم بمعالجة و تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها،...»

يُلاحظ عن هذا التعريف أنه تعريفا تقنيا فقط، حيث ذكر المعالج ومخزن المعطيات، وكذا من يقدم خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية[19].

مع العلم أن المشرع استعمل مصطلح المنظومة المعلوماتية للدلالة على المواقع الإلكترونية، وعرفها بمقتضى الفقرة ب من المادة الثانية من القانون: 09-04.

ويدخل في مفهومه أصحاب مقاهي الأنترنيت كونهم يسمحون بالدخول والولوج إلى العالم الرقمي أو الإفتراضي.

ثانيا– أساس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنيت

وصولا إلى كشف جريمة الإتجار بالبشر و معرفة الضالعين فيها منح المشرع للسلطة القضائية سواء النيابة العامة أو جهات التحقيق إمكانية إلزام مقدمي خدمات الأنترنيت بتقديم المساعدة لهذه السلطات طبقا لنص المادة 31 من القانون: 23-04 تحت طائلة مسؤوليتهم الجزائية جراء مخالفة هذا الإلتزام.

وطبقا لنص المادة 10 وما بعدها من القانون: 09-04 تقع على عاتق مقدمي خدمات الأنترنت جملة من الالتزامات، وأن عدم القيام أو التقيد بها يرتّب كلا من المسؤولية العقدية والجزائية.

وبناء عليه قد يرتكب مقدمي خدمات الأنترنيت عدة جرائم تمس بتسهيل معرفة جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة متعلقة بها، فإخلالهم بمختلف إلتزاماتهم سواء المذكورة في القانون: 09-04 أو القانون: 23-04 قد يُصعِّب من مهام السلطات القضائية في تفكيك لغز الجريمة ومعرفة مرتكبيها، ومن بين هذه الجرائم:

أ– جريمة إفشاء أسرار التحري و التحقيق طبقا لنص المادة 2/10 من القانون: 09-04؛

ب–جريمة عدم التدخل لسحب محتوى غير مشروع حسب نص المادة 12 منه؛

ت–جريمة عدم إتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع طبقا للمادة 394 مكرر8 قانون عقوبات.

ما يمكن ملاحظته أن هاته الجرائم والتي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر لصعوبة ذلك يتخذ سلوكها المجرم الفعل الإيجابي والسلبي، كما أنها من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، دون القصد الجنائي الخاص.

كما أنه قد تبقى على مستوى الشروع فقط أي الجريمة الناقصة دون إتمامها، وأحسن ما فعل المشرع عند النص على العقاب عليها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتعتبر من قبيل الجنح البسيطة، و هذا في نظرنا غير كاف نظرا لخطورتها من جهة، إضافة إلى كونها قد لا تحقق الردع سواء العام أو الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية لهؤلاء عرفت اتجاهين متعارضين أو متعاكسين، فريق ينكرها، وآخر يتعترف بها، وكل له حججه ومبرراته، إضافة إلى أنها مرت بمراحل[20]:

- مرحلة ما قبل 2004:

قامت المسؤولية الجزائية لهؤلاء على أساس الإشتراك الجرمي، بمعنى تقديم الخدمات على نحو يسهل أو يساعد الموردين المعلوماتيين على ارتكاب جرائمهم.

غير أنه انتقد على اعتبار أن الإشتراك يفترض عنصر العلم بعدم مشروعية هذه الأنشطة.

- مرحلة ما بعد 2004:

نص المشرع فيها صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على النحو السالف الذكر، فكان الأساس هو جرائم معلوماتية طبقا لنص المادة 394 مكرر قانون عقوبات.

ثم تلاها قانون الإعلام لسنة 2012 -الملغى سنة 2023-، وأخيرا القانون 09-04، حيث خص هؤلاء عن باقي مستخدمي شبكات الأنترنيت بوضع خاص، حيث أقرت مسؤوليتهم الجزائية على أساس إخلالهم بمشروعية الخدمة المقدمة عبرهم، وعلى الإخلال بواجباتهم المفروضة عليهم في مواجهة السلطات القضائية أو الهيئات القائمة بإجراءات الضبط القضائي من جهة ثانية وفق مسؤولية الوسطاء طبقا لنص المادة 11 من هذا القانون.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الإتجار بالشر

بغية الكشف جريمة الإتجار بالبشر أو حتى الجرائم الملحقة بها، و نظرا لارتكاب الجريمة من غير الأشخاص الطبيعية و بغرض معرفة مرتكبيها قرر المشرع في القانون: 23-04 تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حتى لا يتملص من المتابعة الجزائية و مغرفة مرتكبيها بالتحديد.

يقصد بالشخص المعنوي " صلاحية كائن جماعي لثبوت الحقوق له، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص و الأموال قامت لغرض معين تُكوِّن شخصا جديدا متميزا عن مكوناته"[21].

إن المشرع الجزائري نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر المستحدثة في القانون: 04- 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات(23)، و المعدلة بالقانون: 24-06، إلا أنها مسؤولية خاصة و متميزة.

أولا– شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أمام التزايد المستمر للأشخاص المعنوية و تأثيرها الكبير في مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، مما جعلها عرضة لارتكاب الجرائم بات من الضروري معرفة مدى إمكانية مسائلتها جزائيا، حيث أسال موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الكثير من الحبر و كان محل اختلاف فقهي و تشريعي بين مؤيدين و معارضين لذلك خاصة بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة الخيال و أصبح حقيقة واقعية[22].

و بالرجوع إلى القانون: 23-04 فقد نص على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعوي عن جريمة الإتجار بالبشر في المادة 63 منه، فمتى توفرت شروط معينة، و بتوفرها يعاقب بعقوبات معينة.

نظمتها المادة 51 مكرر قانون عقوبات، و المتمثلة فيما يلي:

أ– أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، فالمشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية.

ب– أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته، و هم الأشخاص المؤهلون قانونا للتحدث و التصرف باسمه كمجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، المسير، الرئيس المدير العام، المدير العام، أو ممثله القانوني، أو من له تفويض ممارسة السلطات فيه، بمعنى أو كل شخص له سلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.

ت- كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، و هذا استنادا لقاعدة " المستفيد من الجريمة كفاعلها".

غير أنه يلاحَظ على هذا الشرط أنه صعب الإثبات، فقد تتداخل المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي.

ث- أن ينص القانون على هذا الشرط نصت عليه المادة 63 المذكورة أعلاه، لأن ليست كل الجرائم يُسأل عنها الشخص المعنوي، فهي محددة حصرا في القانون، سواء قانون العقوبات بوصفه قانون عام، أم في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

كما نشير في الأخير هنا و من خلال نص المادة 51 مكرر/2 ق ع أن المشرع أخذ بمبدإ ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجريمة من المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة أو على الخيار، و مرد ذلك حتى لا يتملص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مرتكب الجريمة، كما أن وفاة هذا الأخير لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي.

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالبشر:

نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي خصه المشرع الجنائي بمجموعة من الجزاءات نصت عليها المواد 18 مكرر، 18 مكرر01، 18 مكرر02، و 18 مكرر3 و المستحدثة بمقتضى القانون رقم: 06- 23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، والمتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية التي تساوي من مرة على خمس مرات الغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي.

إضافة إلى إمكانية فرض مجموعة من العقوبات التكميلية على هذا الأخير، كحل هذا الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، نشر الحكم...الخ.

كما لا يمكن تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي حتى ولو لم يكن مسبوقا قضائيا أم لا، وهذا إعمالا بنص المادة 54 من القانون: 23-04 لعمومه.

المطلب الثاني: تطبيق القانون: 23-04 خارج الإقليم الوطني

في سبيل ملاحقة المجرمين وبالتالي التصدي للجريمة يمكن للدولة تطبيق قانونها خارج حدودها الإقليمية، وهو ما كرسته الفقرة الثانية من المادة الثالثة قانون عقوبات.

وجريمة الإتجار بالبشر وكذا الجرائم المتعلقة بها نظرا لخطورتها وتطور أساليب ارتكابها خاصة في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية، نص القانون: 23-04 في المادة 26 منه على إمكانية ذلك، بمبدإ الشخصية (فرع أول)، و مبدإ العينية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ شخصية القانون: 23-04:

نظم المشرع مبدأ الشخصية بمقتضى المواد من 744 إلى 749 قانون الإجراءات الجزائية، ولتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر شروط محصورة قانونا و هي:

- أن طبيعة أو وصف الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح، مما يعني عدم تطبيقه في المخالفات؛
- أن تُرتَكب الجريمة في الخارج؛

–أن يكون مرتكبها ذو جنسية جزائرية، حتى ولو تحصل عليها بعد اقترافه للجريمة طبقا لنص المادة 746 قانون إجراءات جزائية حتى تتكمن الدولة من متابعته؛

- أن يعود هذا الجزائري المرتكب للجريمة إلى الجزائر، بغض النظر عن الكيفية التي رجع بها؛
- ألا يكون قد حُكِّم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو، فلا يُتابع الشخص مرتين عن فعل واحد.

الفرع الثاني: مبدأ عينية القانون: 23-04:

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة عن جريمة الإتجار بالبشر في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، و منه جاء مبدأ العينية، حيث نصت عليه المادة 750 قانون الإجراءات الجزائية.

وحتى يمكن تطبيق القانون: 23-04 على الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة من الجرائم المتعلقة بها ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة؛
- أن تُرتَكب الجريمة في الخارج؛
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية سواء بوصفة فاعلا أصليا أو شريكا؛
- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة في القانون: 23-04؛
- أن يُقبض عليه في الجزائر، أو تم تسليمه من طرف الدولة في إطار تسليم المجرمين؛
- ألا يكون قد حُكِّم عليه نهائيا، أو قضى العقوبة، أو سقطت بالتقادم أو العفو.

و تجدر الإشارة أن كل من مبدأي الشخصية والعينية ليست وجوبية لاستعمال المشرع مصطلح " يجوز" مما يدل على الصيغة الإختيارية لتطبيق النص، لأن الأصل مبدأ إقليمية النص الجزائي بتطبيق قانون الدولة على الجرائم المرتكبة في إقليميها بغض النظر على جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية الضحية على أساس أن العبرة بمكان وقوع الجريمة بغض النظر عن جنسية الأطراف.

يُفهم مما سبق أن مبدأي الشخصية والعينية يطبقان سواء كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، إذ يُقصد بالأجنبي كل فرد يحمل جنسية غير الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

أما الأجنبي المقيم فهو الشخص الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والمرخص له بذلك بواسطة تسليمه بطاقة المقيم من طرف ولاية مكان إقامته صالحة لمدة سنتان حسب المادة 16 من ذات القانون.

خاتمة:

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات واجه جريمة الإتجار بالبشر بعدة آليات ومظاهر بدليل وجود قانون خاص بمكافحتها، وأبرزها في الشق الجزائي من الناحية الموضوعية، أين نص على تجريم أفعال الغاية منها كشفها أحيانا حتى قبل وقوعها، كما تدل الجهات القضائية إلى تحديد الضالعين فيها، وكل هذا وفق سياسة جنائية حديثة، فهي بمثابة آليات موضوعية يسعى من خلالها المشرع تحقيق هذا الغرض.

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة **نتائج** أهمها:

أ–الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة في جرائم الإتجار بالبشر؛

ب–تكريس البُعد الدولي للقانون: 23-04 بتطبيقه إذا وقعت أو ارتكبت خارج الإقليم الوطني؛

ت–يعتبر تجريم عدم التبليغ عن جرائم الإتجار بالبشر، و كذا الإعفاء من العقوبة فيها لمن يساعد في اكتشافها و كذا معرفة الضالعين فيها أهم المظاهر الموضوعية المكرسة في القانون: 23-04؛

ث–قد تتعد الجرائم في جريمة الإخفاء إذا كان القائم بها هو نفسه مرتكب لجريمة الإتجار بالبشر، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة.

وبناء على ما سبق نقدم بعض **الإقتراحات** نحاول فيها تكريس هذه الآليات الموضوعية أكثر على أرض الواقع، ومن بينها:

1. حبذا لو يكون تطبيق الإعفاء من العقوبة قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها؛

2. تشديد العقوبة على جريمة عدم الإبلاغ الواردة في المادة 44، ولما لا جعلها من الجنح المشددة، حتى لا يتأخر المبلغ في التبليغ عنها ناهيك عن الإمتناع عنها؛

3. تطبيق القواعد العامة فيما يخص الجزاء الجنائي عن جريمة إخفاء الجناة أو متحصلات جريمة الإتجار بالبشر أو أية جريمة متعلقة بها تحقيقا للردع الخاص أكثر لشدة العقوبة المقررة فيه؛

4. تعديل نص المادة 746 قانون إجراءات جزائية، حيث تكون العبرة بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الوقائع المجرمة عند تطبيق مبدأ الشخصية و ليس بعدها؛

5. اعتبار وظيفة الفاعل ظرفا مشددا في جريمة الإخفاء الواردة في المادة 50 منه؛

6. إستحداث مادة جديدة في القانون: 23-04 تنص صراحة على تقديم مكافأة مالية أو غيرها لكل شخص يقوم بالتبليغ أو يعطي معلومات تساعد في الكشف عن جريمة الإتجار بالبشر، أو تساعد في القبض على مرتكبيها.

قائمة الهوامش:

(1) –القانون رقم: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 32، المؤرخة في: 9 ماي 2023.

(2) – هناك جرائم الإمتناع فهو هو مصدر التجريم و لا يشترط تحقق النتيجة، و هناك جرائم السلوك بالإمتناع فلابد من تحقق النتيجة فيها لقيام الجريمة، عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص ص 15- 29، و التفريق بينهما لا فائدة منه في نظر البعض لعدم وجود أي أثار عملية باستثناء فرق نظري واحد و المتعلق بتصور البدء في التنفيذ أو الشروع الذي لا يمكن أن يتحقق أو يتصور في الجرائم السلبية لأنها لا تقع إلا كاملة، بخلاف الجرائم الإيجابية التي يتحقق فيها ذلك، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 234.

(3) – و على رأسها النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، و حتى الضبطية القضائية.

(4) – يُقصد بالقصد الخاص هو انصراف النية إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، فهو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها القصد العام، لذلك فهو يتشكل من الباعث و الغاية و أيضا النتيجة الإجرامية، صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي(مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 346.

(5) – أنظر نص المادة 09 قانون عقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

(6) – تدخل هذه السياسة في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية، حيث أنزل فيها المشرع في العديد من الجرائم في الوصف من جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة، و هذا لسببين تخفيف العبئ على محكمة الجنايات من جهة، و لأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة و طويلة مقارنة بالجنح، و قد كرسها المشرع في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

(7) – الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، والمعدلة بمقتضى القانون: 14-01 المؤرخ في: 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 07، المؤرخة في: 16 فبراير 2014، ، و كذا القانون رقم: 24-06 السالف الذكر.

(8) – هذه التدابير نظمها المشرع بمقتضى القانون: 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المعدل و المتمم.

(9) – الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخة في: 13 يوليو 2025.

(10) – العائدات الإجرامية كل ما يمكن الحصول عليه بشكل مباشر أو غير مباشر جراء ارتكاب جريمة ما.

(11) – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 228.

(12) – بهية العافر، جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021-2022، ص 102.

(13) – على اعتبار أن الجهل بالوقائع و مدى إنتفاء القصد الجنائي معه من عدمه متوقف على نوع الوقائع، فالتي تدخل في تكوين الجريمة الجهل بها ينفي القصد الجنائي، أما الوقائع التي لا تدخل في تكوين الجريمة فالعلم بها او الجهل لا ينفيان القصد الجنائي عنها، للتفصيل راجع: بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة و العقوبة، مطبوعة جامعية القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2020-2021، ص ص 61-62.

(14) – يُعتبر الفقيه الألماني فويرباخ أول من أطلق مصطلح السياسة الجنائية في أوائل القرن التاسع عشر و ذلك عام 1803، منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة (الجزائر)، 2006.

(15) – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2004، ص 433.

(16) – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 56.

(17) –القانون رقم: 09- 04 المؤرخ في: 05 غشت 2009 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009.

(18) – حدة بوخالفة، مقدمي خدمات الأنترنيت و مسؤوليتهم الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016- 2017، ص 16.

(19) – عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الإقتصادي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص17.

(20) – عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 220.

(21) – عبد القادر الخيرو، الشخصية الاعتبارية للوقف و أثرها في حمايته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي 2012، ص 94.

(23) – الجريدة الرسمية العدد: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

(22) – للتفصيل في موقف المؤيدين و المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و حجج كل فريق راجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجزائية: أساسها- عوارضها، الجزاء الجنائي: العقوبة- التدبير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 23-27.

قائمة المراجـع:

أولا– الكتب:

– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

– صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي(مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004

– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

– عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجزائية: أساسها- عوارضها، الجزاء الجنائي: العقوبة- التدبير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

–منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

ثانيا– الأطروحات و المذكرات الجامعية:

– بهية العافر، جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 مُحَّد بن أحمد، الجزائر، 2021-2022.

– حدة بوخالفة، مقدمي خدمات الأنترنيت و مسؤوليتهم الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016- 2017.

– عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الإقتصادي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017.

ثالثا– الدوريات:

– بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة و العقوبة، مطبوعة جامعية القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2020-2021.

رابعا– المقالات العلمية:

– عبد القادر الخيرو، الشخصية الاعتبارية للوقف و أثرها في حمايته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي 2012.

خامسا– المجلات القضائية:

–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2004.

سادسا– النصوص القانونية:

– القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

– القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المعدل و المتمم.

– القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر2006.

– القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب في الجزائر و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في: 2 يوليو 2008.

– القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد: 07، المؤرخة في: 16 فبراير 2014.

– القانون: 23-04 المؤرخ في: 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد: 32، المؤرخة في: 9 ماي 2023.

– القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

– القانون 25-03 المؤرخ في: 01 يوليو 2025 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخة في: 13 يوليو 2025.

– القانون 25-14 المؤرخ في: 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت 2025.